

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية


قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

15 14

كتاب في الفن

٢١٢
صحة الجصلي وعينه الجصدي



الورقة ٧٤ ٧٥ ١٢ في الرقم

٣ ١٥ X ٢٤ م

١٣ ١٢

ملاحظات: ناقش في الاخر

بغير معلوم اسم المؤلف في الكتاب
ت مقطعات من فنيها

كشف الطنون ص ٨٦
الاعلام: ج ٧ ص ٢٦١

ببدون تاريخ

فلاسي

بسم الله الرحمن الرحيم
يسر وتتم بالخبر

بسم الله رب العالمين والعاقبة للمتقين الصلوة والسلام
على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين اعلموا ان وفقكم الله
على ما ارادوا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسا
الصلوة لانها كثيرة وقوعها فلما ساريت ما غيبة المقتنين في
صليها التفت ما كثيرة وقوعها وما لا بد لهم منه من مصنفات

من ميسر ومن في حالات المتأخرين في الهداية والمحيطة
الاسيحية والقنية والملتقى والوخيرة وفناوى قاض
وجامعية منه على وغنية المبتدى واسأل الله تعالى

بما يجعل ما اعتمدته خالصا لوجه الله تعالى ومكفرا لذنوبى بفضل
رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولوالدي ولجميع المؤمنين و



الله هو الموفق للسكاد ومنه الهداية والارشاد واليه المرجع والمآب
اعلم ان المعلومة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع ائمة اما الكتاب

بفقوله تعالى واقيم الصلوات واتوا بركوت وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي صلوا لله قانتين وقوله تعالى حان فظوع على الصلوات

والصلوة الوسطي وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
 تبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهر
 ون وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي في
 تمامها قواما السنة فما روي عن النبي ص الله عليه والسلام قال
 بني الاسلام علي خمس شهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوموا شهر
 رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا قال النبي ص الله
 عليه والسلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة قال النبي ص الله
 عليه وسلم ^{صلاة} فمن اقامها فقد اقامها ^{صلاة} فمن تركها فقد هلك ما بين
 وقوله عليه السلام خمس صلوة افترضهن الله تعالى ومن احسن وضوءهن وصيام من بقران
 واتبر ساكوعهن وسجودهن وحشرهن كان له على الله عهد
 ان شاء ان يفره له ومن لم يصلي بغير ذلك فليس على الله عهد
 ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام الفرق بين المسلم
 والكافر الصلوة فمن تركها مشرك فقد ايفضي الي الكفر واما
 جماع الامة فلان الامة قد اجتمعت من لدن عمك رسول الله
 ص الله عليه

قال شمس لا يمة الا في هذه المسئلة كثر وقوعها وانما
 سمع عنها فافوت وان احتلم فليخرج منه شئ فلا يغسل عليه
 وكذلك قال محمد رحمة الله عليه يجب الغسل عليها احتياط و
 وبه يفتي بعض المتأخرين له ولو جامع او احتلم ولم يغسل قبل ان
 يبول او قبل ان يمشي او قبل ان ينام ثم خرج يمشي



يجب عليه الغسل ثانيا عند بي حنيفة ومحمد
 عليها خلا فالأبي يوسف يولوغت لت امرؤة بعد ما جا
 معهان وجهان ثم خرج منها مني الذوج لا يغسل عليهما الا
 حاء وعليه الوضوء ولو اقام السكران فوجد مني على الفرس
 ش فعليه الغسل وان وجد من يافلا يغسل عليه والمغني
 عليه وان تيقظ الرجل والمرأة فوجد مني على الفرس وكذا
 وجد مني انكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطاً
 وقال بعضهم انكأ ابيض فبذ الرجل وانكأ ابيض
 ان كان طويلا وحل الرجل وان كان مدبرا فغسل المرأة

فمن المدة وقال بعضهم ينظر في الفلطة والرقعة اما الاول
الثاني فالثاني واما فرض الغسل والمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن ويصل الماء الى اثناء الحمية والشعر
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوا ابيها ^{موضع}
ساذ بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا كره غنية
وذكر في المحيط ان لرجل اذا طفر شعره كما يفعل العلويون

والاثر كره هل يجب اوصول الماء الى اثناء الشعر لا فعند ابن خنيفة
وايتان وفي رواية يجب وفي رواية لا يجب وكرد التمهيد
يجب اوصول الماء الى اثناء الشعر مرة اغتسله هل تتكلف في اوصول
الماء الى ثقب لقرط املا قال محمد رحمه الله عليه تكلف فيه كما في تحريكه
الخاتم مرة اغتسلت وقد كان يبي في اظفارها لم يجزيت قد جف لم
يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جازيتي فيه المدي والقر
ويقال بعضهم يجوز القروي لا يجوز للمدي والاقفاض اغتسل

ولم يد

لا يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو
الاصح وان خرج بوله حتى صار في قلفة فغلب الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
رجل اغتسل ويبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زائلا على قدر
المهصلة لا يجوز كذا ذكره في الخيرة والمحيط وقال بعضهم ان كان
صلب مضموا مشوكا قليلا كان او كثيرة لا يجوز كذا في الخيرة
المحيط ان كان عاظا من ثلج السمة كما او خيرا مضموا قد جف وغتسل
او قوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز الغسل وفي الخيرة في مسألة
لحاء ولد رت والطن يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذ
كان في رجله شقاق فجعل فيه الشم ان كان لا يضره اوصول الماء لا
يجوز ان وان كان يضره يجوز وكذا اوصول الماء الى داخل الشرة فرض
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه ان كان الاصل
يع منضم غير مفتوحة وان كان مفتوحة فهو سنة وكذا انقار البيرة وبل
الشعر فرض لقوله عليه السلام الا فباو الشعر وانقوا البشر لقوله

١٢

١٢

المحيط

السلام تحت كل شعرة جناحه وفي رواية فحاسة ولو بقي شيء من ربه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل ريشة من الماء يوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الغمكه وان تركها ناسيا فصلت يده من كونه مضمضا وستنشا
ق ويعيد ما صاب ولا يعيد الغسل واماسنة الغسل ففوات يقدم الو
لو ان يمسح الغسل الاغسل للرجلين وان يذيل الفحاسة عن بد
نه ان كان ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ^{ثلاثا} وتبقى
عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او على خشب غير
ذلك فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء وان لا يكثر والاستقبال
القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى وان يغسل المغمسل في موضع لا يراحد وان
لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح اعضائه
بمديل بعد الغسل وان يغسل رجله بعد اللبس
وان يصلي تتبعا اما النية فليس بشرط في الوضوء ولا

غسل

غسل حتى ان الجنب اذا غسب في الماء الحار في بيء الحوض البكر للبر
او قارة المطر الشديد ويغتمض ويتنشق يخرج من الجنابة والا
غسل على احد عشر وجه خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والسنهوة والاحتلام اذ خرج منه او لم يخرج
واحدة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى يجوز
الكلوة عليه قيل الغسل او قيل اليتيم عند عدم الماء والقدر عليه
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا سلم هكذا ذكره
شمس الايمنة السرخسي في شرحه وذكره في المحيطان الكافر اذا
جنب شر اسلامه فالصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للجنب والمجانين وللنفساء قرأة القرآن يعني اية تامة
وان قرأ ما دون الاية اقله الفاتحة على قصد الدعاء واية

التي تشبه الدعاء على نيت الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر الحديث في من ذهب اصحابنا
وعن محمد بن ابي بكر والتهذيب بالقراءات وتعليق الصيات حرفا
حرفا وكذلك يجوز كتابة القراءات وذكر في الجامع الصغير للسود
الى قاضي خان لا يابس الجنب ان يكتب القراءات والضعيفة
على الارض عند الى سفه ولا يجوز لهم غسل المصوم الا بجا
فهو واخذ درهم في سورة من القراءات الا بصرة والمحدث
مس في الايضا فهذا اذا كان الغلاف غير مشرق ولا
وان كان مشرقا لا يجوز والريضة احق من الغلاف في
ان لا يكره فان اخذ نكته لا يابس به عند محمد بن وكره بعض
مشايخنا ان الثوب تبعل وذكر في جامع الصغير لا يابس
بل يرفع المصحف والرفع الى الصيات والاحوط ان ياخذ
بكره ويدفعه ويكره مس تفسير القراءات وكتب لفقهاء
اخذ بك

التي تشبه الدعاء
قراءة دعاء القنوت
عنه محمد بن ابي بكر
حرفا وكذلك يجوز
الى قاضي خان
على الارض عند الى
فهو واخذ درهم
مس في الايضا
وان كان مشرقا
ان لا يكره فان
مشايخنا ان الثوب
بل يرفع المصحف
بكره ويدفعه
اخذ بك

اخذ بكمه ولا يابس به لتكثير الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة
لقراءات للمحدث في ظاهرها الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز
له مس القراءات والقراءة للبقاء الجنبات ويكره قراءة التوراة و
لانجيل والزيور للجنب واذ اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يده وفمه لانه سب الفقير شره ياكل ويشرب
ويكره كتابة القراءات على المصلي ويكره دخول الخلاوة في مصعبها
تم فضة وفيه شيء من القراءات لما في من ترك التعظيم وكذلك
يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا الجالوس والعبور و
وقال الشافعي لا يجوز العبور وان احتلم في المسجد يتم له
وج اذا لم يخفف وان خاف يجلس مع اليتيم ولا يصلي
ويقر **باب اليتيم** وليتم ركنه وشطر فلا يد من
معرفهما اما ركنه فضربتان ضربة للوج وشر للزرعين يعني
الليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يده على الارض

الليدين الى المرفقين

ويقر باب اليتيم
ويقر باب اليتيم

وعاريج حدة

او على جنس الارض التي تنفضهما فيمسح بهما وجهه
يضرب مزية اخرى فينفضهما فيمسح اليدين باليسر واليسر
باليمين من رءوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العفوية
واجب عند الكرخي في ظهوره عن امر ابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وروي الحسن عن
صحابنا ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك منهم
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسور
رو تحليل الاصابع لا يجب عليه وعلى تلك الرواية يجب و
وينبغي ان يحتمل وروي عن محمد بن ابي ان لو ترك ظهر كفيه
لا يجوز ومقتضوع اليدين من المرفقين يمسح موضع ا
القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز بدونها وكذا طلب
الماء اذ تغلب على ظنه ان هناك ماء او كانت في العمرات
او خبز به انسان وجب الطلب بالاجماع واما الخلاف فيما

و حذرة
الاحقة

الذي يغلب على ظنه اوله يبر
لا يجب خذ فالشبع هو واخبره انسان بعد الماء وان بالخطا
ف وكذا من شرطه من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض ان يبطل البر في جاز له التيمم وذكر الاسباب في
شتم جنب على جميع جسد جرحه او على اكثره او مجرد رجليه
فانه يتم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي اجرحه به
ان ذلك اذا كان على العضة المتوضي كلها او اكثرها جرحه يتم
وان كان على اقلها جرحه او اكثرها صحيح فانه يغسل المصحح
و يمسح على المبروح ان لم يضره والمسح او الصالح في المبر
اذ خاف ان يغتسل ان يقتله البرد او يضره يتم عند الي
وعندهما التيمم
احصيته لا وان كان خارج المحر يتم بالاتفاق وان
مسافر او محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجرؤ
اليتيم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثره والميل

في
الاحقة
الاحقة



الرجعية الآف خطوتها و...
اجنب بعد الخروج وان كان معكم ماء رحمة فنية ويتيم
وصيائكم تذكري الوقت لم يعد عند الي احييه وهو محمد
وعند الي يوسف اعاد وان تذكري جعل الوقت لم يعد في قولهم
جميعا واذ يتيم وصلي والماء قريب منه وهو لا يعلم اجراه وان كان
مع رقيقة ماء لا يجوز له يتيم قيل ان يسئل عنه اذا كانت على غالب ظنه
انه يعطيه واما اذا كانت على غالب ظنه انه لم يعطيه لم يسأل او شك
في الاعطاء او عدمه ويتيم يجوز وان يتيم قبل ان يسأل فصلا
ثم سأل فاعطى بالزينة العادة ووان كان لا يعطيه الا بالتمن فان
لم يكن له تمن يتيم بالاجماع ولو كان معه ما كان زيادته على قدر
رما يحتاج اليه في الزود ان باع بثمن القيمة او بغين يسيرا
يجوز له يتيم وان باع بغين فاحش يتيم وصيا وصلي والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المتقوسين وقال بعضهم رضع
تضعيف

تضعيف الثمن وعن ابي نضر الصغان ان السافر اذا كان في موضع على الماء
فلا يفضل ان يسأل عن رقيقه وان لم يسأل منه اجراه وان كان
في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في العرائض رجل مع ما
زمنه قدر رخصه راسي لانه ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز
له التيم ولو ذهب الاخر وسلم لا يجوز ايضا عند الثبوت اللقطة
بواسطة الرجوع من الهبة كذا ذكره في المحيط وان كان الماء في البئر
وان لم يكن معكم دلو او رشاء هل يجب ان يسأل من رقيقه
قال لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند استخفافه لو نظرت الي
احد الوقت فان خاف فووت الوقت يتيم وصلي وعند همتا يتيم
وان قات به الوقت وكذا العار ومعه رقيقه ثوب وجمعوا على
انه في الماء يتظرون قات الوقت ولم يجد الماء الاسود الحمار والبغل
توضا به ويتيم ويقيم ابدا جاز ولكن الافضل ان يسأل بالو
نوه ومن لم يجد الماء الاسود الفرس عند ابني خيمته له اربع روايا